مصر: يجب وقف الهجمات المتواصلة ضد القضاة

24شباط/فبراير 2016

دعت اللجنة الدولية للحقوقيين اليوم السلطات المصرية إلى وضع حد فوراً لحملة كم أفواه القضاة من خلال إجراءات الصلاحية غير العادلة والتعسفية. في آذار/مارس 2015، اعتبر مجلس التأديب في جلسات تضمنت العشرات من القضاة أن 41 قاضياً فقدوا الصلاحية لتبوء منصب قضائي، وبناءً على ذلك احالهم إلى التقاعد. يقوم المجلس الأعلى للتأديب حالياً بالنظر في الطعون المقدمة ضد هذين القرارين.

تعبر اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها من أن بعض القضاة الخاضعين لهذه الإجراءات هم من المناصرين لاستقلال القضاء في مصر، وأن الإجراءات المتخذة أمام مجلسي التأديب و الأعلى للتأديب لم تكن عادلة.

كما تتبع هذه القضايا من ممارسة القضاة لحقهم في التعبير، الاعتقاد، إنشاء الجمعيات والتجمع. كما، يظهر أن لا تتوافق الإجراءات أمام مجلسي التأديب مع المعايير الدولية الواجب احترامها في هذا المجال.

صرح سعيد بن عربية مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لدى اللجنة الدولية للحقوقيين أن "إيقاف خدمة القضاة، إثر محاكمات جماعية تعسفية وغير عادلة، يتعارض مع التزامات مصر الدولية."

"إن السلطات المصرية، من خلال الهجمات الفردية ضد القضاة، تؤكد أن قمعها المتواصل للحريات والحقوق الأساسية يمتد إلى المؤسسة ذاتها التي من المفترض أن تكون مهمتها حماية تلك الحقوق والحريات – أي القضاء."

تم احالة 56 قاضياً للتحقيق في قضية "قضاة بيان يوليو 2013"، وذلك عقب الاستيلاء العسكري على السلطة في تموز/يوليو 2013، وذلك بسبب تأييدهم لبيان دعا إلى إعادة "تفعيل دستور 2012" و ناشد "كل أعمدة الدولة المصرية والتيارات السياسية والقوى الثورية أن يتواصلوا في حوار وصولاً إلى توافق في إطار الشرعية الدستورية". كما دعا البيان "إلى وجوب احترام وحماية حق التظاهر السلمي."

تعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين أن البيان لا يتعارض مع حق القضاة في التعبير وإنشاء الجمعيات، ولم تتناف ممارسة هذين الحقين مع هيبة منصب القضاة ونزاهة واستقلال القضاء.

في 14 آذار/مارس 2015، قرر مجلس التأديب أن 31 قضايًا من ضمن ال56 في القضية فقدوا الصلاحية لتبوء منصب قضائي وتم عزلهم عن الخدمة من خلال إحالتهم إلى المعاش." ورفض المجلس الدعوى ضد باقي القضاة بسبب عدم وجود أدلة على دعمهم للبيان.

تعبر اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها من أن الإجراءات والجلسات المنعقدة أمام مجلس التأديب والمجلس الأعلى للتأديب فشلت في الامتثال للمعايير الدولية المتعلقة بعدالة الإجراءات. ففي كثير من الأحوال، لم يتم إبلاغ القضاة الأطراف على نحو ملائم بتواريخ الجلسات أو القاعات التي انعقدت بها الجلسة.

حسب النظام المصري، يسمح للقضاة الخاضعين لإجراءات تأديب أو صلاحية بحضور قاض آخر للدفاع عنهم. حضر العديد من القضاة الجلسات بدون ممثلين عنهم، وذلك إما بسبب منع المجلس ممثليهم من الحضور بدون سبب أو بسبب استحالة ضمان التمثيل القانوني خوفاً من التعرض لأعمال انتقامية. بالإضافة إلى ذلك، لم يمنح للعديد من القضاة الوقت والإمكانيات الملائمة لإعداد دفاعهم.

ففي قضية "قضاة من أجل مصر" تم منح القضاة وقت محدود للترافع أمام المجلس خلال الجلسات. تم منحهم لاحقا الحق في تسليم مذكرات كتابية للدفاع لا تتعدى الصفحتين. رفض المجلس تسلم هذه المذكرات في الجلسة الأخيرة في 21 شباط/فبراير 2015 التي لم يحضرها إلا قاض واحد. لم يعط المجلس سببا لهذا الرفض.

في 22 شباط/فبراير 2016، تم إلقاء القبض على القاضي أمير عوض أحد المحالين إلى الصلاحية، وذلك بعد اعتراضه على تأجيل الجلسة. صدر أمر باحتجازه لمدة أربعة أيام بتهمة إهانة موظف عام واقتحام مكتبه.

"اعترت القضيتان على السواء سلسلة من العيوب في عدالة الإجراءات. على السلطات المصرية إبطال كل قرارات إبعاد القضاة الناجمة عن هذه الإجراءات، ووضع حد فورًا لجميع أعمال الترهيب والاضطهاد الموجهة ضد القضاة." ختم بنعربية.

خلفية:

تنص المعايير الدولية كالمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية أن يتمتع القضاة كباقي الأفراد بحرية التعبير، الإعتقاد، تأسيسي الجمعيات والتجمع بشكل لا يتنافى مع هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء.

لا يجوز إخضاع القضاة للإيقاف أو العزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم. يتم تحديد جميع الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل وفقا لمعايير السلوك القضائي المعمول بها. ينظر في التهمة الموجهة بحق القاضي أو الشكوى المرفوعة ضده بصفته القضائية والمهنية وذلك على نحو مستعجل وعادل، وبموجب إجراءات ملائمة. وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة.

لاحظ بيان يوليو عزل رئيس مصر المنتخب، وتعطيل الدستور، وحل مجلس النواب المنتخب، وإغلاق المنابر الإعلامية بدون أحكام قضائية، كما أشار البيان إلى سقوط الآلاف من القتلى و الجرحى. كما شدد البيان على حق القضاة في صون حقوق وحريات المواطنين من كل اعتداء. أعلن البيان في هذه الإطار:

- أن القضاة لا يشتغلون بالسياسة ولا ينحازون إلى أي طرف،
- رفض هدر الإنجازات الديمقراطية منذ ثورة 2011، بما في ذلك انتخاب رئيس جمهورية وتبني دستور من خلال استفتاء شعبي عادل،
- المطالبة بإعادة تفعيل الدستور،
- مطالبة الدولة وجميع الأطراف إلى التحاور في إطار الشرعية الدستورية،
- المطالبة بالحق في التظاهر السلمي ونبذ العنف في جميع أشكاله.

للتواصل:

نادر دياب، المستشار القانوني المساعد في برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين

الهاتف: 0021651727023

البريد الإلكتروني : Nader.diab@icj.org